رابط المادة على منصة باحث

فوائد فقهية - من شرح كتاب زاد المستقنع

حكم تغسيل النساء للرجال - كتاب الجنائز - زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بينهن رجل وعكسه يعني لو ماتت امرأة بين رجال وليس معهن امرأة انثى مشكلات رجل او امرأة يقولون يمم لانه في هذه الحالة يعني اجتمع امران حاضر ومبيح هو كون الرجل لا يغسل المرأة والمرأة لا تغسل الرجل - 00:00:00

غلب جانب الحظر بجانب الحظر في هذه الحال وليس امر يعني ما يتعلق مثلا بحظر واباحة لا يعني عندنا امر يتعلق في حاضر وهو وتكشف المرأة للرجل او كونه يكشفها او الرجل على المرأة - 00:00:35

قالوا انه ييمم والقول الثاني انه يغسل يغسل عند الظرورة وهذا قول مالك والشافعي لان حال ظرورة والضرورات لها احكامها كما في حال الحياة لو انها احتاجت للعلاج جاز ان يكشفها الرجل اذا لم توجد امرأة - 00:01:04

اذا كان هذا في حال الحياة هذا في حال الحياة فكذلك في حال الموت وربما تكون هذه الحالة اشد وخاصة ان المقصود هو الاتيان بالغسل على الوجه المطلوب عيونهم وهناك قول ثالث بعض اهل العلم - 00:01:31

قالوا انه يصب الماء صبا على الميت اذا كان رجلا والذي حضره نساء او كانت امرأة والذين حضروا رجال فانهم يصبون الماء عليها. وتكون مستورة ويبالغ في صب الماء حتى يحصل النظافة - 00:01:50

والذين قالوا لا يشرع هذا قالوا ان هذا لا يحصل المقصود بل ربما لوث الميت من جهات حصول النجاسة لكن كونه يحصل يلوث فيه نظر لان سيأتي انه يرفع على سرير ومعلوم انه يصب الماء على الميت - 00:02:12

وعلى الميتة من قبل الرجل او المرأة على الرجل فان النجاسة لا تصيبه. فالماء يزيلها. لانه يكون على السرير ويكون مفتوح لنزول الماء وله مجرى ويتبع الماء على الميت ثم بعد ذلك على النجاسة فلا يحصل انتشار ولا كثرة للنجاسة - 00:02:33

بل انه حينما يباشر يكون بالنجاسة هو ومحتمل يقال انه انه يغسل الرجل او المرأة للضرورة مع المبالغة في ستره والاقرب والله اعلم ولعل يقال ايضا على القول بما قاله مالك والشافعي انه يغسل ويباشر - 00:02:57

لكن لا يكون مباشرة مثل ما تباشر المرأة تغسيل المرأة او الرجل تغسيل الرجل يضع اليد مباشرة على البدن او بمعنى ان يضع يضع خرقة عليه انه سيأتي انه السنة ان يكون على يده خرقة - 00:03:22

لازالة الاذى وخرقة اخرى تدليك البدن لكن في هذه الحال الاقرب والله اعلم انه يجوز ان يباشر غسله وعلى هذا لا يجرد كما يأتي انه يجرد لا يجرد الميت اذا كان رجل حضره نسوة - 00:03:40

او امرأة حضرها رجال. بل تستر ويكون الثوب ساتر لكن لا يكون سميكا حيث لا ينفذ الماء ويصب الماء من فوق صب الماء من فوق وان تكون المباشرة من فوق هذا الثوب الخفيف - 00:04:00

وفي الغالب ان اذا كان ثوب خفيف يحصل به المقصود. وان كان هو نوع مباشرة في الحقيقة لكن الظرورة تقدر بقدرها كأنه مباشرة ومس لكنه مس المس من ورا حائل اخف من المس المباشر - 00:04:21

الرجل المرأة ومن المرأة للرجل هذا اقرب والله اعلم ولان القاعدة الشرعية ان الواجب اذا لم يمكن الاتيان بجميعه فيحصل ما يقدر عليه والضرورات تبيع المحظورات يعني القاعدتان تعملان في هذا. فهو امر واجب - 00:04:36

واذا كان واجبا فاذا امرتكم انفأتوا منه ما استطعتم وكذلك اذا قيل ان هذا حرام نقول هذه ضرورة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها تقدر بقدرها لان لا شك ان غسله واجب بلا خلاف وغسلها واجب بلا خلاف. ومثل هذي حالات قد قد تحصل وغسل الميت مشروع وجاءت السنة - 00:04:57

مشروعياته فكون نخصص هذه الحالة وليس عند ثم القول بالتيمم في الحقيقة موضع نظر. اذ لا دليل عليه انت يا ام لا دليل عليه ان التيمم لا يشرع الا اذا - 00:05:21

كان الغسل اذا كان الغسل او الوضوء المقصود منه العبادة المحضة فهذا يقوم التيمم مقامه ناكل الغسل المقصود منه النظافة يعني يكون عبادة مع النظافة فهذا لا يقوم التيمم مقامه - 00:05:37

الغسل عبادة وهو نظافة لابد له من نية ولكن المقصود يعني ان المقصود منه التعبد بالغسل رفع الحدث الاصغر والاكبر ولذا يقوم التيمم مقامه اما غسل الميت فان المقصود من نظافة البدن - 00:06:02

مع كونه عبادة مشروعة. مثل غسل يوم الجمعة عبادة والمقصود من النظافة ولد الصحيح ان من لم يجد ماء يغتسل به يوم الجمعة ما يشرع التيمم لا يزيد الا تشعثا - 00:06:22

لا يزيد الا تشعثا لان مغلى في غسل نظافة وغسل عبادة كذلك غسل الميت المقصود من هذا الشيب والتيمم لا يحصل المقصود ولذا اختلفوا هل تجب النية فيها او لا تجب النية فيه وسيأتينا هذا ان شاء الله. اختلفوا في غسل الكافر - 00:06:36

المسلم وان كان الصحيح انه يجوز لكن بشرط ان ينوي المسلم كما لو يعني كان من يوظأ المريظ كافر لو كان ما عنده الا كافر مثلا فلا بأس ان يوظأه لكن ينوي المريظ - 00:06:57

يجوز ان يباشر غسله وكما لو كان ذميا ذبح ذبيحته او اضحيته جاز والمسلم ينوي يكون حاضرا فينوي ذبحها ويوكل في ذلك يوكل في ذلك وهذه المسألة كذلك. هذا الاقرب والله اعلم. هم ذكروا حديث عن وادي الاصقع - 00:07:17

ما معناه انه اذا مات الرجل بين النساء الحديث لا يصح لو صح لك انا ما في اشكال لكن الحديث لا يصح الذي ذكره نعم - 00:07:44